جيم - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٨: مايكل ستيدمان ضد جامايكا

(الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)*

مقدمة من: مايكل ستيدمان
[يمثله السيد ت. هارت]

الضحية: صاحب الرسالة

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ الرسالة: ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار القبول: ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٢٨ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد مايكل ستيدمان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذه الرسالة: السيد نيسوكي أندو، السيدة إليزابيث إيفات، السيد خوليو برادو فالييخو، السيد برافولاشندرا ن. بغواتي، السيد دانيلو تورك، السيد عمران الشافعي، السيدة كريستين شانيه، السيد مارتن شاينن، السيد ديفيد كريتزمر، السيد إيكارت كلاين، لورد كولفيل، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيدة لور مغيزل، السيد مكسويل يالدن.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب الرسالة ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء التي انتهت إليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب الرسالة هو مايكل ستيدمان، وهو مواطن من جامايكا كان، عند تقديم الرسالة، ينتظر الإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين في البلدة الإسبانية. ويدعي صاحب الرساله أنه ضحية لانتهاك جامايكا للمواد ٦ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله السيد ت. هارت.

الوقائع كما قدمها صاحب الرسالة

٢-١ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، أدين صاحب الرسالة بقتل شخص يدعى سيلفستر مورغان في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣، وحكمت عليه محكمة كينغستون الدورية الوطنية بالإعدام. وفي ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٨، رفضت محكمة استئناف جامايكا استئنافه. وفي ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٠، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة منحه إذناً خاصاً لرفع دعوى استئناف. وفي شباط/فبراير ١٩٩٣، خُفف حكم الإعدام الصادر على صاحب الرسالة.

٢-٢ وجاء في اتهام الادعاء لصاحب الرسالة أنه، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣، دخل هو وشريكه في التهمة كارلتون كولينز واثنان آخران ساحة يملكها مَن يدعى تشارلي تشابلن، حيث أطلق كولينز النار على رأس سيلفستر مورغان فصرعه. وقيل إن سبب القتل يرجع إلى ترتيب مشترك بين صاحب الرسالة وشريكه في التهمة. وعندما دخل الرجال الساحة، قالوا فيما يُروى: "watch it, watch it, mek me shoot the boy". وفي أثناء المحاكمة، تعرّف على صاحب الرسالة شاهدان يبلغان من العمر ١٣ و ١٤ عاماً وقالا إنه واحد ممن اشتركوا في القتل. ومع ذلك فقد شهدا بأنهما لم يرياه يطلق النار بنفسه، رغم أنه كان يحمل مسدساً. وذكر أحد الشاهدين أن صاحب الرسالة سأل شريكه في التهمة بعد إطلاق النار: "هل أنت متأكد من أنك قتلت الرجل؟". وشهد أربعة شهود آخرين بأنهم رأوا صاحب الرسالة وثلاثة آخرين يفرّون بعد الحادث حاملين مسدساتهم.

٢-٣ وأدلى صاحب الرسالة بعد القسم ببيان قال فيه إنه كان في عمله وقت الحادث، ومع ذلك لم يستدع شهوداً لتأكيد عدم وجوده في مكان الحادث. وفي أثناء الاستجواب، اعترف صاحب الرسالة بأنه رجع إلى بيته في الساعة ٧/٢٠ من مساء هذا اليوم، في حين أن جريمة القتل وقعت، فيما يُدّعى، حوالي الساعة ٧/٠٠ مساء. وادعى صاحب الرسالة كذلك أن ضابط الشرطة هدده بعد اعتقاله وأطلق عدة رصاصات فوق رأسه.

الشكوى

٣-١ يقول صاحب الرسالة إنه اعتقل يوم ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ واتهم بالقتل في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٣، بعد أن ظل محتجزاً لمدة ثمانية أيام دون الاستعانة بأي مستشار قانوني أو أحد أفراد أسرته أو صديق له. وجرى الاستجواب الأوّلي في آب/أغسطس ١٩٨٣ وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤. وظل صاحب الرسالة محتجزاً رهن المحاكمة حتى بدأت هذه المحاكمة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، أي بعد ٢٨ شهراً. ويقول صاحب الرسالة إن التأخير في تقديمه للمحاكمة يرجع إلى قصور في النظام القانوني لجامايكا، مما يعد انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب الرسالة كذلك أنه تعرض لضرر بالغ نتيجة لهذا التأخير لأن الحادث بهت في ذاكرة الشهود ولأنهم تعرضوا للأقاويل ولانتباه الناس في المجتمع المحلي، فنقدوا بذلك حيادهم. ويدعي أيضاً أن مرور الوقت يجعل من غير الممكن العثور على شهود النفي المحتملين. ويشير صاحب الرسالة في هذا الصدد إلى أنه، بعد الاستجواب الأوّلي في آب/أغسطس ١٩٨٣، لم يلتق بمحاميه حتى يوم المحاكمة.

٣-٣ ويدعي صاحب الرسالة كذلك أنه ضحية انتهاك الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، لأنه حُرم مايكفيه من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعه. وفي هذا الصدد، يدعي صاحب الرسالة أنه حرم التمثيل القانوني المناسب سواء عند محاكمته أو في دعوى الاستئناف التي رفعها إلى محكمة استئناف جامايكا. ويؤكد أن المحامي الذي عيّن في البداية لتمثيله لم يحضر الاستجواب الأوّلي، فمثّله محامٍ مبتدئ. ويدعي صاحب الرسالة أنه لم تتحقق له الفرصة لإعطاء تعليمات لمحاميه وأن هذا المحامي لم يحضر سوى الاستجواب الأوّلي. وبعد هذا الاستجواب، لم يكن هناك اتصال بين صاحب الرسالة وممثله القانوني حتى يوم المحاكمة. ولذلك فإنه يدعي أنه حُرم فرصة إعداد دفاعه، في الوقت الذي كان أمام الادعاء حوالي ٢٨ شهراً لإعداد اتهامه.

٣-٤ وفيما يتعلق بجلسة الاستئناف، يذكر صاحب الرسالة أنه كان يمثله محام آخر لم يكن له دخل بالقضية من قبل. ويدعي أن هذا المحامي لم يتصل به قط قبل الجلسة، ولذلك لم يتح له هو إعطاؤه تعليمات عن أسباب الاستئناف. وقد أكد المحامي في الجلسة، كما قال صاحب الرسالة، أنه لا وجه لاستئناف الحكم بالإدانة، وبذلك سحب دعوى الاستئناف دون موافقة صاحب الرسالة. ولم يخاطب المحامي المحكمة إلا في موضوع العقوبة، قائلاً إن صاحب الرسالة وشريكه في التهمة كان عمرهما يقل عن ١٨ سنة عند وقوع جريمة القتل، وبذلك لا يجوز الحكم بإعدامهما. على أن محكمة الاستئناف وجدت أن تحريات المسجل العام تؤكد أن صاحب الرسالة ولد في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤ وأن عمره كان أكثر من ١٨ سنة وقت وقوع الجريمة. ولما كان الادعاء قد عجز عن إثبات أن عمر شريك صاحب الرسالة في التهمة كان يتجاوز ١٨ سنة وقت الجريمة، فقد قضت إرادة الملكة أن يعدَّل الحكم إلى السَّجن.

٣-٥ ويدعي صاحب الرسالة أيضاً أنه حُرم المحاكمة العادلة خلافاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأن القاضي لم يوجّه المحلفين التوجيه السليم فيما يتعلق بالتعرّف والقتل الخطأ اللذين كانا من المسائل المحورية في المحاكمة. ويشير صاحب الرسالة في هذا الشأن إلى أن أقوال الشهود تعارضت فيما يتعلق بالساعة التي وقع فيها الحادث بالضبط، فذكر البعض أنه وقع حوالي الساعة ٧/٠٠ مساء والبعض الآخر

حوالي الساعة ٨/٠٠ مساء. وقيل إنه في الساعة ٧/٠٠ مساء يكون ضوء النهار ما زال موجوداً، ولكن الظلمة تسود في الساعة ٨/٠٠ مساء. ويدعي صاحب الرسالة أن الظلام يؤثر على التعرف الصحيح على الجناة، ويقول إنه كان يجدر بالقاضي تنبيه المحلفين إلى مسألة الظلام وهل كان قد انتشر أم لا، ولكنه لم يفعل. ويدعي أيضاً أن القاضي لم يلفت انتباه المحلفين إلى بعض التناقضات الأخرى في الأقوال ولم ينبههم بالشكل المناسب إلى ضرورة التزام الحذر عند الاعتماد على شهادات الشهود فيما يتعلق بالتعرف.

٦-٣ ويدعي صاحب الرسالة أيضاً أن القاضي لم يوجه على النحو الواجب انتباه المحلفين فيما يتعلق بمسالة الترتيب المشترك، حيث إنه لم يشر إلى احتمال أن يكون شريك صاحب الرسالة في التهمة، الذي يُدَّعَى أنه أطلق الرصاصة الوحيدة، قد تجاوز ما كان متفقاً عليه ضمناً كجزء من الترتيب المشترك. وفي هذا الصدد، يشير صاحب الرسالة إلى أن أقوال الشهود تبين أن الرجال الأربعة كانوا يبحثون عمن يسمى ديريك مورغان لا عن الشخص المتوفَّى، وأن على المحلفين أن يحددوا هل كان صاحب الرسالة ينوي بالفعل قتل المتوفى أم إلحاق ضرر بالغ به. ويدعي صاحب الرسالة أن بإمكان المحلفين اعتباره مرتكباً للقتل الخطأ إذا كان قد شرع في تنفيذ ترتيب ينطوي على شيء من العنف وكان شريكه في التهمة قد تجاوز نطاق هذا الترتيب. بيد أن القاضي، كما يُدَّعَى، أوعز إلى المحلفين إما بإدانة صاحب الرسالة بالقتل أو تبرئته.

٧-٣ ويدعي صاحب الرسالة أيضاً أنه ضحية انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد لأنه حكم عليه بالإعدام بعد محاكمة انتهكت فيها أحكام العهد. وفي هذا الشأن، يشير صاحب الرسالة إلى الآراء التي خلصت إليها اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٠[٣].

٨-٣ وأخيراً يدعي صاحب الرسالة أنه ضحية لانتهاك جامايكا للمادة ١٠ من العهد، لأن الدولة الطرف لم تزوده بما يكفي من الطعام والرعاية في مجال الطب والأسنان وأساسيات النظافة الشخصية. ويرفق صاحب الرسالة، تعزيزا لادعاءاته، نسخة من تقرير للبروفيسور و. أ. هيلرستاين يستند إلى دراسة أجريت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ عن الأحوال في سجون جامايكا.

ملاحظات الدولة الطرف

٤- في مذكرة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٤، تقول الدولة الطرف إن الرسالة غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذا الصدد، تذكر الدولة الطرف أنه يمكن لصاحب الرسالة طلب التعويض عن الانتهاكات المدعاة لحقوقه، عن طريق تقديم طلب دستوري إلى المحكمة العليا.

٥- وفي رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، يشير محامي صاحب الرسالة إلى رسالته الأولى ويقول إنه ليس لديه تعليقات أخرى.

---

(٣) "كارلتون ريد ضد جامايكا"، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ في الدورة ٥٣، نظرت اللجنة في مقبولية الرسالة.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما هو مطلوب في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن هذه المسألة لم تبحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ وأحاطت اللجنة علماً بطلب الدولة الطرف اعتبار الرسالة غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وذكّرت اللجنة بقرارها السابق ورأت أنه مع عدم وجود مساعدة قانونية، فإن الطلب الدستوري لا يعتبر، في هذه القضية، سبيلاً متاحاً للانتصاف لا بد من استنفاده لأغراض البروتوكول الاختياري. ولذلك فإن اللجنة خلصت في هذا الصدد إلى أنه ليس هناك في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ ما يمنع نظرها في الرسالة.

٦-٤ ولاحظت اللجنة أن جانباً من ادعاءات صاحب الرسالة يرجع إلى تقييم الأدلة وإلى تعليمات القاضي للمحلفين. وأشارت اللجنة إلى قرارها السابق وأكدت مرة أخرى أن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد هي التي تتولى بصفة عامة تقييم الوقائع والأدلة في قضية محددة. وبالمثل فإنه ليس من اختصاص اللجنة استعراض ما أعطاه قاضي الموضوع من تعليمات محددة للمحلفين، إلا إذا تأكدت من أن هذه التعليمات كانت تعسفية بشكل واضح أو تعتبر إنكاراً للعدالة. ولا يتبين من المواد المعروضة على اللجنة أن تعليمات قاضي الموضوع أو سير المحاكمة قد شابهما هذا النقص. ولذلك يعتبر هذا الجانب من الرسالة غير مقبول لعدم اتفاقه مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ ولاحظت اللجنة أن صاحب الرسالة، في دعمه لادعائه بموجب المادة ١٠ من العهد، لم يشر إلا إلى تقرير عام عن الأحوال في سجون جامايكا. ورأت اللجنة أن عدم وجود أي معلومات عن حالة صاحب الرسالة بالتحديد معناه أن هذا الادعاء لم يتأكد لأغراض المقبولية. وبالتالي فإن هذا الجانب من الرسالة يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ ورأت اللجنة أن صاحب الرسالة ومحاميه قد أثبتا بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، أن التأخير في تقديم صاحب الرسالة إلى المحاكمة واستمرار احتجازه طوال هذه المدة يمكن أن يثيرا، في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد، مسائل تحتاج إلى بحثها موضوعياً. ورأت اللجنة أيضاً أن ما يدعيه صاحب الرسالة من أنه لم يحصل على ما يلزم من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه وأن محاميه تخلى عن دعوى الاستئناف بالفعل يمكن أن يثير مسائل تدخل في إطار الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ وتحتاج إلى بحثها موضوعياً.

٧- وبناء على ذلك، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الرسالة مقبولة بقدر ما يمكن أن تثيره من مسائل في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرات الفرعية ٣ (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤، علاوة على الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف من حيث الجوانب الموضوعية للرسالة

٨-١ تذكر الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أن انقضاء ٢٨ شهراً ما بين اعتقال صاحب الرسالة وبدء محاكمته لا يعد انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤، لأنه عقدت جلستان تمهيديتان في هذه الفترة. وتؤكد الدولة الطرف أنه لا أساس للادعاء بأن هذا التأخير لا مبرر له أو أنه ضار بصاحب الرسالة، وتشير إلى أنه كان يمكن للشهود إنعاش ذاكرتهم من واقع أقوالهم التي أدلوا بها بعد قليل من وقوع الحادث.

٨-٢ وترى الدولة الطرف كذلك أنها لا يمكن أن تعتبر مسؤولة عن طريقة عمل المحامي في القضية أو عن مناقشته لدعوى الاستئناف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-١ وقد ادعى صاحب الرسالة أن التأخير في تقديمه إلى المحاكمة الذي طال لأكثر من ٢٧ شهراً (من اعتقاله في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ إلى بدء محاكمته في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥) واحتجازه طوال هذه الفترة يعتبران انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة ذكر أن التحقيق الأوّلي معه أجري في آب/أغسطس ١٩٨٣، وأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن تأجيل التحقيق أو عن السبب في عدم بدء المحاكمة إلا بعد انقضاء ٢٦ شهراً. ولما لم تكن هناك لدى الدولة الطرف أي أسباب محددة لبدء المحاكمة بعد مرور ٢٦ شهراً على تأجيل التحقيق الأوّلي، فإن اللجنة ترى أن التأخير في هذه الحالة مخالف لالتزام الدولة الطرف بمحاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له.

١٠-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة أنه لم يتح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، تلاحظ اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها توضح أن صاحب الرسالة كان يمثله في القضية ذات المحامي الذي مثله في الاستجواب الأوّلي. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه لا صاحب الرسالة ولا المحامي طلب إلى المحكمة مزيداً من الوقت لإعداد الدفاع. وفي هذه الحالة، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وجود انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بمحاكمة صاحب الرسالة.

١٠-٣ وشكا صاحب الرسالة كذلك من أن المحامي الذي عُيّن ليمثله في الاستئناف لم يتصل به قبل الاستئناف ولم يقدم أي أسباب لاستئناف حكم الإدانة. ويبدو من حكم محكمة الاستئناف أن محامي صاحب الرسالة في الاستئناف (الذي لم يمثله في القضية) اعترف في الجلسة بأنه ليست هناك حجج يمكنه تقديمها للطعن في حكم الإدانة. وتذكّر اللجنة بأنه في الوقت الذي لا تجيز فيه الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤ للمتهم اختيار المحامي الذي يعيَّن له دون أجر، فإنه يتعين اتخاذ التدابير التي تكفل أن يوفر المحامي، بعد تعيينه، تمثيلاً فعالاً تحقيقاً للعدالة. ويشمل ذلك التشاور مع المتهم وإبلاغه إذا نوى سحب الاستئناف، أو الترافع أمام جهة الاستئناف لبيان أن الاستئناف لا أساس له. ومع أنه ليس من شأن اللجنة

التشكيك في التقدير المهني للمحامي بشأن عدم وجود أساس لاستئناف الحكم، فإنها ترى في قضية محكوم فيها بالإعدام أنه عندما يؤكد محامي المتهم ألاّ وجه للاستئناف، فإنه ينبغي للمحكمة أن تتأكد هل تشاور المحامي مع المتهم وأبلغه بذلك أم لا. فإذا لم يكن ذلك قد حدث، وجب أن تطمئن المحكمة إلى معرفة المتهم بذلك حتى يتمكن من التفكير في الاختيارات الأخرى المتاحة له. وفي هذه الحالة، تخلص اللجنة إلى أن تمثيل صاحب الرسالة في الاستئناف لم يكن تمثيلاً فعلياً، وذلك انتهاك للفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤.

١٠-٤ وترى اللجنة أن صدور حكم بالإعدام بعد محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد يعدّ، إذا لم تتح الفرصة لاستئناف الحكم مرة أخرى، انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. وكما ذكرت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦)، فإن النص على عدم إصدار حكم بالإعدام إلا بما يتفق مع القانون وبما لا يتعارض مع أحكام العهد يقتضي "مراعاة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها فيه، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، وتوفير ضمانات دنيا للدفاع، وحق محكمة أعلى في إعادة النظر في الحكم والعقوبة"[٤]. وفي هذه القضية، فإنه لما كان الحكم النهائي بالإعدام قد صدر دون تمثيل فعلي لصاحب الرسالة في الاستئناف، فإن ذلك بالتالي يعدّ أيضاً انتهاكاً للمادة ٦ من العهد.

١١- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرات الفرعية ٣ (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤، وبالتالي انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢- وعملاً بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق للسيد ستيدمان الانتصاف الفعال. وترى اللجنة أن صاحب الرسالة يستحق تعويضا مناسباً في هذه القضية. والدولة الطرف ملزمة بالعمل على ألا تتكرر هذه الأحداث مستقبلاً.

١٣- ولما كانت الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد سلمت باختصاص اللجنة بتقرير وقوع أو عدم وقوع انتهاك للعهد، وكانت الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أرضها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة والواجبة النفاذ في الحالة التي يثبت فيها وقوع انتهاك، فإن اللجنة تود أن تحصل من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوماً، على معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

---

(٤) انظر CCPR/C/21/Rev.1، ص ٧ من النص الإنكليزي، الفقرة ٧.